

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢١ يونية سنة ٢٠٢٣ )

العدد ١٣٩  
( تابع )



## وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار المجلس القومى للأجور فى اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ ، محسوباً على أساس الأجر المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١

تحريراً فى ٢٠٢٣/٦/١٩

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

**أ.د/ هالة السعيد**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦١٤٥ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/٢١ - ٧٠٩